

أضواء البيان

. @ 144

وإذا كان المعنى قد تعين بنص القرآن في الهلاك والخسران ، فما معنى إسناد التبت لليدين ؟ .

الجواب : أن ذلك من باب إطلاق البعض وإرادة الكل كما تقدم في قوله تعالى : { نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ } ، مع أن الكاذب هو صاحبها . .

وقد قدمنا هناك أن مثل هذا الأسلوب لا بد فيه من زيادة اختصاص للجزء المنطوق في المعنى المراد . .

فلما كان الكذب يسوّد الوجه ويذل الناصية ، وعكسه الصدق يبيّض الوجه ويعز الناصية ، أسند هناك الكذب إلى الناصية لزيادة اختصاصها بالكذب عن اليد مثلاً . . ولما كان الهلاك والخسران غالباً بما تكسبه الجوارح ، واليد أشد اختصاصاً في ذلك أسند إليها التبت . .

ومما يدل على أن المرد صاحب اليدين ، ما جاء بعدها ، قوله تعالى : { وَتَبَّ } ، أي أبو لهب نفسه . .

وسواء كان قوله تعالى : { تَبَّ } يَدَّ آ أَبَى لَهَبٍ { ، على سبيل الإخبار أو الإنشاء ، فإنه محتمل من حيث اللفظ . .

ولكن قوله تعالى بعده : { وَتَبَّ } ، فهو إخبار ، فيكون الأول للإنشاء كقوله : { قُتِلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا أَكْفَرَهُ } . .

ثم جاء الثاني تصديقا له ، وجاءت قراءة ابن مسعود { وَتَبَّ } . { مِمَّا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ } . { وَمِمَّا كَسَبَ } . سواء كانت ما استفهامية فهو استفهام إبطاء ، أو كانت نافية فإنه نص ، على أن ماله لم يغن عنه شيئا . .

وقوله : { وَمِمَّا كَسَبَ } . .

ف قيل : أي من المال الأول ما ورثه أو ما كسب من عمل جرّ عليه هذا الهلاك ، وهو عداؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . .

ونظير هذه الآية المتقدمة { وَمِمَّا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى } .